

تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في القضاء دراسة مقارنة (الأردن - مصر)

* ركاد سالم فلاح خوالده

[DOI:10.15849/ZJJHSS.240330.14](https://doi.org/10.15849/ZJJHSS.240330.14)

تاريخ استلام البحث 2023/10/18
تاريخ قبول البحث 2023/12/24

* قانون جنائي ، وزارة العدل، الأردن.

* للمراسلة: rakadalkhawaldeh@yahoo.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في القضاء دراسة مقارنة (الأردن- مصر)، ويدور محور الدراسة حول آلية محاكمة الحدث ومثوله أمام الهيئة القضائية وتناولت الدراسة من بداية تشكيل الهيئة القضائية للأحداث و اختصاصها و اختصاص النيابة العامة (التحقيق الابتدائي مع الحدث) ثم الضوابط والضمادات المتاحة للحدث في قضاء الأحداث والقواعد الإجرائية للأحداث في القضاء والمواثيق الدولية وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وتطرق الباحث للتدارير والعقوبات المقررة للأحداث في التشريع المصري والتشريع الأردني. والباحث قام بتناول موضوع تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في القضاء نظراً للأهمية التي توليه الدول لبناء الحدث والنهوض فيه وكونها تعزز سُبل الحماية المفروضة للحدث و تعمل على تجسيدها في القضاء عند محاكمة الحدث.

الكلمات الدالة: جنائي، مصر، حدث، الأردن، الحماية.

Achieving the Best Interest of the Juvenile in the Judiciary: A Comparative Study (Jordan - Egypt)

Rakad salim Falah khawaldeh *

*Department of Public law, Faculty of Law, Zarqa University
, Jordan.

Received: 18/10/2023.

Accepted: 24/12/2023.

* Crossponding author: rakadalkhawaldeh@yahoo.com

Abstract

This paper addresses achieving the best interest of the juvenile in the judiciary: a comparative study (Jordan - Egypt). The focus of the paper revolves around the instructions of the juvenile trial and his/her appearance before the judicial body. The beginning of the formation and jurisdiction of the juvenile judicial body, the jurisdiction of the public prosecution “initial investigation of the juvenile,” the controls and guarantees available to the juvenile in juvenile justice, the procedural rules for juveniles in the judiciary, international conventions, and the procedures and penalties prescribed for juveniles in Egyptian and Jordanian legislation are also explored. The horizontal comparative approach is appropriated and adapted to achieve the research objectives. The Public Prosecution for Juveniles is defined by law with procedures specific to the juvenile and the juvenile’s appearance before the juvenile court judge since these procedures give the juvenile the criminal protection and guarantees called for by the international community, which seeks to prevent the crime from being committed.

Keywords: criminal, Egypt, juvenile, Jordan, protection

المقدمة

يعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه، الأمر الذي يجعله يتميز أيضاً بتكوينه في هيئات حكمه ونوعية طبيعة القضايا التي يعالجها. وقد زاد اهتمام الدول في العالم بقضاء الأحداث انطلاقاً من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو عام (1985) المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حرمتهم، وقد تبني المؤتمر الثقافي (بهافانا عام ١٩٩٠) هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(١).

أولاً: إشكالية الدراسة: يتساءل الباحث بأنه هل الضمانات الجنائية الخاصة بالحدث في المحاكمة وتحديداً في اختصاص قضاء الأحداث وتنظيمه كافية ومنسجمة مع الواقع الفعلي المنشود لحماية الحدث؟

هل تطبيق اختصاص قضاء الأحداث يحقق الفائدة المنشودة بعدم عودته للجريمة؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تعود أهمية الدراسة إلى وجود حماية خاصة للحدث أي وجود ضمانات جنائية في نطاق الإجراءات المتخذة تجاه الحدث لتحقيق المصلحة الفضلى في المحاكم وتحقيقها الغاية الأساسية بتحقيق نتائج تبحث عنها التشريعات والدول بعدم عودة الحدث للجريمة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة تطبيق المصلحة الفضلى للحدث في القضاء والمحاكم والإجراءات المختلفة وسبل تطبيقها وكيفية تطبيقها وتحليل تنظيم ذلك في المحاكم.

رابعاً: فرضية الدراسة: تتطلق الدراسة من فرضية مفادها:

أن وجود محاكم مختصة بمحاكمة الأحداث وقضاء مستقل للأحداث عن البالغين يحقق أهدافاً سامية وأهدافاً نحو المجتمع بحيث يكون خالياً من الجريمة مستقبلاً ويحقق الهدف من عدم عودة الحدث للجريمة ويتحقق المصلحة الفضلى للحدث.

خامساً: منهج الدراسة:

نظراً لأهمية الحدث ومراعاته ومعالجه وسائل حمايته في القضاء استخدم الباحث المنهج العلمي وأدخل الباحث المنهج المقارن الأفقي بحيث ترد المقارنة في كل موضوع وفكرة يعرضها ويقدمها في موضوع الدراسة.

هذا وسيتناول الباحث في بحثه للحديث حول تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في القضاء دراسة مقارنة (الأردن - مصر) في مباحثين.

المبحث الأول: محاكم الأحداث

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالأحداث في القضاء.

^(١) إمام، هالة محمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 391.

المبحث الأول

محاكم الأحداث

لقد أخذ المشرع المصري ببدأ تخصيص محاكم للأحداث منذ القرن الماضي، إذ يعود تاريخ نشأة محاكم الأحداث في مصر لعام 1905⁽¹⁾. ولقد أورد النص تشكيل محاكم الأحداث على أنها تتشكل في كل محافظة من محافظات الجمهورية بمدحمة لمحاكمة الأحداث⁽²⁾.

لقد بين المشرع الأردني بأن تشكل في كل محافظة في الأردن محكمة الصّلح على الأقل (من الممكن إنشاء أكثر من محكمة صلح في المحافظة الواحدة إذا دعت الحاجة وهي تختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وأيضاً بيّنت هذه المادة بأنه تشكل في مركز كل محافظة محكمة للأحداث)⁽³⁾.

وعليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث والذي يتحدث عن محاكم الأحداث إلى مطابقين:

المطلب الأول: تشكيل محكمة الأحداث.

المطلب الثاني: ضوابط اختصاص قضاء الأحداث.

المطلب الأول

تشكيل محكمة الأحداث

تكمّن أهمية إنشاء محاكم متخصصة في جرائم الأحداث نظراً للطابع الخاص لجناح الأحداث من حيث أسبابه وطرق علاجه، مما يقتضي أنه يختص للنظر فيها بعض القضاة المختصين في شؤون الأحداث وأن تتبع إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث⁽⁴⁾.

وقد أخذت المملكة الأردنية الهاشمية بنظام إنشاء محاكم للأطفال الأحداث وخصصت محاكم مستقلة لهم تنظر في المخالفات والجناح والجنایات التي تقع من هؤلاء الأحداث الجانحين فلقد جاءت المادة (15) من قانون الأحداث الأردني بقولها: (أ- لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة...)

ومن هنا سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الهيئة القضائية للأحداث.

⁽¹⁾ كامل، شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 332.

⁽²⁾ الفقي، عمر عيسى، موسوعة قانون الطفل، الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأن الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 165.

⁽³⁾ نصت المادة (15) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 بأنه: (ب- يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة. ج- يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها. د- تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية. ه- تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنایات والجناح التي تزيد عقوبتها عن سنتين.).

⁽⁴⁾ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 73.

الفرع الثاني: النيابة العامة للأحداث

الفرع الأول: الهيئة القضائية للأحداث

فيما يتعلق بالهيئة القضائية للأحداث والتشريع المصري:

أولاً: تشكيل محكمة أول درجة

أ- القضاة: لا بد أن يكون القضاة عنصراً أساسياً في تشكيل محكمة الأحداث واشترطت المادة (121) من قانون الطفل المصري العدد القانوني (ثلاثة قضاة)، وغير ذلك كان تشكيلها باطلًا فيما يتعلق بعده القضاة. إن قاضي الأحداث يلعب دوراً هاماً جداً في الإجراءات أمام المحكمة لأن مهمته أن يأمر بتطبيق أفضل الوسائل المناسبة لمعاملة الأحداث⁽¹⁾.

ب- مثل النيابة العامة

حسب صريح المادة (269) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وإن عدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحاكمة يبطل تشكيلها، وإن التشريع المصري في قانون الأحداث لم يتضمن نصاً في موضوع تمثيل النيابة العامة، مما يعني تطبيق القواعد الإجرائية العامة التي توجب بالتالي تمثيل النيابة العامة في جلسات محاكم الأحداث⁽²⁾.

ج- الخبران الاجتماعيان

نجد أن المشرع المصري أراد أن يؤكّد على الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث بالنص على وجوب أن يكون من ضمن تشكيل المحكمة خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين، ويتم تعين خبيرين بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية. وينبغي دائمًا مراعاة أن يكون أحد هذين الخبراء من النساء، إذ إن إغفال ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر ضد الأحداث.⁽³⁾

ثانياً: تشكيل محكمة ثاني درجة للأحداث

لقد جاءت المادة (121) من قانون الطفل المصري بأنه: (يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تُشكّل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ زهران، طه، معاملة الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة-مصر ، 1978، ص327.

⁽²⁾ الخياط، محمد إبراهيم، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 26 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الأطفال، ط 1، دار محمود للنشر والتوزيع، عابدين، 2018، ص 63.

⁽³⁾ الخياط، محمد إبراهيم، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 26 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الأطفال، المرجع السابق، ص 63-64.

⁽⁴⁾ لطفاً انظر المادة (121) من قانون الطفل المصري 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

إن المشرع المصري راعى أن يكون تشكيل محكمة الاستئناف من قضاة ذوي خبرة وذوى كفاءة عالية عندما اشترط أن يكون اثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالهيئة القضائية للأحداث في التشريع الأردني؛ فقد جاءت المادة (15) من قانون الأحداث الأردني 32 لسنة 2014 متحدة عن طبيعة تشكيل محاكم الأحداث في الأردن وجاء فيها: "ب- يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوى الخبرة. ج- يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها. د- تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية"⁽²⁾.

إن أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله أمام قاضٍ متخصص، له دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم⁽³⁾

ولم يذكر المشرع الأردني أو حدد لتشكيل محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الجنایات فيما يتعلق بالهيئة القضائية للأحداث وطبيعتها التي تتظر قضايا الأحداث، فترك الأمر لقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001.

ويأخذ الباحث على المشرع الأردني عدم التطرق إلى تشكيل محاكم الأحداث وطبيعة الهيئة القضائية الحاكمة في قضايا الأحداث.

لقد نص قانون الأحداث الأردني بالمادة (22/أ) على أنه: "لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوى أحد والديه أو وليه أو وصيه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث"⁽⁴⁾.

مراقب السلوك الاجتماعي: هو الموظف الذي يتبع لوزارة التنمية الاجتماعية ويتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بدراسة الوضع الاجتماعي وال النفسي للحدث وتقديم تقريره للمحكمة⁽⁵⁾.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يتسع في موضوع الخبرير الاجتماعي؛ بل كان ضيقاً بحدود ولم يتجه جيداً للعوامل الاجتماعية التي تهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه، أما المشرع المصري فيما يتعلق بالخبراء الاجتماعيين فقد اشترط أن يكون أحدهما من النساء.

حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة

لم يشترط المشرع الأردني ولم يذكر في قانون الأحداث الأردني حضور النيابة العامة في الجناح والجنایات، ولم يمنع حضورها، بل ترك الأمر لقواعد النصوص العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽¹⁾ عطية، حمدي رجب، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 229.

⁽²⁾ لطفاً انظر المادة (15) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

⁽³⁾ طوباسي، سهير أمين، قاضي محكمة استئناف عمان، دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المتعلقة بالحدث الجانح، المعهد القضائي الأردني.

⁽⁴⁾ قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014

⁽⁵⁾ لطفاً انظر المادة رقم (2) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

الفرع الثاني: النيابة العامة للأحداث

- النيابة العامة للأحداث في التشريع الأردني

لقد جاء إقرار من المشرع الأردني بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الأحداث وخطة إعادة تأهيله وإصلاحه، والتحقيق الابتدائي هو اختصاص النيابة العامة للأحداث وهي المرحلة الأولى التي تؤدي إلى تأسيس ملف التحقيق في القضية حتى تتمكن النيابة من تحديد صلاحيتها لعرضه على القضاء للفصل في موضوعه⁽¹⁾.

وينتهي التحقيق الابتدائي عندما يرى المحقق أنه توصل إلى جميع العناصر الالزمة لمعرفة الحقيقة، وإذا انتهى من التحقيق فإنه يتصرف على أحد وجهين: أولاً إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وثانياً إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة⁽²⁾.

- النيابة العامة للأحداث في التشريع المصري

ففي التشريع المصري اختيار المشرع أن ينشئ نيابة عامة متخصصة في جرائم الأطفال، وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل⁽³⁾.

وهذه النيابات تتولى أعمال الاتهام والتحقيق وهي سلطة التحقيق الابتدائي الأصلية في جميع الجرائم ويأخذ المشرع المصري بمبدأ تخصيص نيابة للأحداث على القيد بالأحكام الخاصة الواردة في قانون الطفل بهذا الشأن⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

ضوابط اختصاص قضاء الأحداث.

تطبيقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية في التشريع الأردني والمصري، فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة الأحداث يكون بتوافر الشروط الثلاثة (الشخصي، والمكاني، والتوعي)⁽⁵⁾.

وسوف يتناول الباحث في هذا المطلب (ضوابط اختصاص قضاء الأحداث) في فرعين رئисيين:

الفرع الأول: الضوابط العامة في اختصاص قضاء الأحداث.

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة في اختصاص قضاء الأحداث.

الفرع الأول: الضوابط العامة في اختصاص قضاء الأحداث.

لقد بين قانون الأحداث الأردني بأن محكمة الأحداث تختص دون أي محكمة أخرى بالنظر في قضايا الأحداث وجاء النص التشريعي المصري واضحاً بانعقاد الاختصاص بجرائم الأحداث لمحاكم الأحداث وحدها حسراً وقد نصّت المادة (122) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بنصها: "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف" واحتياط المحاكم هو من النظام العام ويبنى عليه ما يلي:

⁽¹⁾ طوباسي، سهير أمين، العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005، ص 62.

⁽²⁾ الصغير، جميل عبد الباقى، جمال الدين، عبد الأحد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 1، 2007، ص 474.

⁽³⁾ لطفاً انظر المادة (12) من قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 والمعدل بالقانون 126 سنة 2008.

⁽⁴⁾ عبد المهدى، أحمد، الرفاعى، أشرف، العدالة فى المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 59.

⁽⁵⁾ لطفاً انظر المادة (122) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمادة (15) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

1. يترتب على مخالفة قواعده بطلان متعلق بالنظام العام.
2. ليس للمتازعين الاتفاق على مخالفة قواعده.
3. يجب على كل جهاز من أجهزة القضاء الجزائري من تحقيق أو حكم أن يقضي به من تلقاء نفسه لأي فريق في الدعوى، الدفع بعدم الاختصاص في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام أي محكمة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض⁽¹⁾.

- الاختصاص الشخصي

يقوم المبدأ العام في الأخذ بشخص المتهم في تحديد الاختصاص، والعبارة في تحديد الاختصاص الشخصي هو بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة، لا وقت رفع الدعوى، وتطبيقاً لذلك فإن المتهم يحاكم أمام محكمة الأحداث إذا كان وقت ارتكاب الجريمة قبل أن يجاوز الثامن عشرة من عمره⁽²⁾.

وقد جاء في نص المادة (2) من قانون الأحداث الأردني بأن الحدث: "هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"⁽³⁾.

- الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي بأنه الاختصاص الذي يتحدد بالنسبة إلى نوع المحاكم بنوع الجريمة التي تختص ببنظرها وهو ما يعرف بالاختصاص الولائي الذي يجد أساساً في التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) وفي مجال قضاء الأحداث يقصد بالاختصاص النوعي الاختصاص الذي يتحدد حسب نوع الجريمة المرتكبة وجوسامتها⁽⁴⁾.

إن الضابط في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية هو تقسيم الجرائم إلى جنaiات من ناحية وجنح ومخالفات من ناحية أخرى، فالجنaiات تدخل في الاختصاص النوعي لمحاكم الجنaiات، أما الجنح والمخالفات فتدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية⁽⁵⁾.

- الاختصاص المكاني

وفقاً لقانون الطفل المصري فإن الاختصاص المكاني أو المحلي يتحدد بالضوابط التالية:

أ- مكان وقوع الجريمة: وهو المكان الذي وقعت فيه ركن الجريمة المادي، غير أنه قد تقع الجريمة في مكان وتحصل نتيجتها في مكان آخر، وأن تكون الجريمة من الجرائم المستمرة، وفي هذه الحالة يعتبر مكاناً للجريمة المتابعة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

⁽¹⁾ حسن الجودهار، قانون الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1992، ص 137.

⁽²⁾ الصغير، جميل عبد الباقى، جمال الدين، عبد الأحد، شرح قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ج 1، ص 59-60.

⁽³⁾ لطفاً انظر المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014

⁽⁴⁾ رمضان، وسام طه أبو العبد، رسالة دكتوراه، الحماية الجنائية للطفل، جامعة المنصورة، المنصورة- مصر، 2012، ص 390.

⁽⁵⁾ سالم، نبيل محدث، شرح قانون الإجراءات الجنائية (إجراءات المحاكمة وطرق الطعام في الأحكام وإجراءات التنفيذ)، ط 10، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص 63.

ب- مكان إقامة الطفل: وهو المكان الذي اتخذه المتهم الجاني مستقرًا له بصفة مؤقتة أو دائمة، وقد أضافت المادة (122) من قانون الطفل المصري تحديدًا آخر لاختصاص المحكمة لمحكمة الطفل وهو مكان إقامة الطفل أو الذي يقيم فيه وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال⁽¹⁾.

ج- مكان القبض على الطفل: إذا لم يكن للطفل محل إقامةً أصلًا أو كان محل إقامته غير ثابت أو غير معروف يتعين الأخذ بمعايير مكان الجريمة أو مكان ضبطه (مكان إلقاء القبض).

د- جواز انعقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية: لقد نصت على هذا الاستثناء المادة (123) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بنصها على أنه: "يجوز للمحكمة طبقاً للاقتضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل"، وانعقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، إجراء يبعد الطفل عن أجواء المحاكم⁽²⁾.

ويرى الباحث بأن ضابط جواز انعقاد محكمة الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يعد استثناءً في قانون الطفل المصري واقعًا في مكانه ولا بد أن يكون أصلًا في يوم من الأيام.

وقد جاء في نص المادة (15) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 بخصوص الاختصاص المكاني على النحو الآتي:

1. مكان وقوع الجريمة.
2. مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.
3. مكان وجود الدار (دار الأحداث) التي وضع فيها.

ويجد الباحث أن المشرع الأردني لم يفضل مرجعاً على آخر، وهنا حدد الاختصاص المكاني على نطاق أوسع وأفاد من خلال النص المشار إليه بالتبشير⁽³⁾.

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة في اختصاص قضاء الأحداث

سوف يقوم الباحث بالحديث عن الضوابط الخاصة بالتقسيم الآتي:

أ- الاختصاص في الدعوى المدنية:

يرى جانب من الفقه عدم جواز الادعاء المدني بحق الحدث أمام محاكم الأحداث ويرى ذلك بأن محاكم الأحداث قد شكلت تشكيلاً خاصاً بغرض حماية الحدث وعرض جراءات ملائمة له، كما أن اختصاص القضاء الجنائي العادي بنظر الدعوى المدنية اختصاص استثنائي من الأصل العام وهو اختصاص المحاكم المدنية، وأن استبعاد الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث يجعل إجراءات المحاكم تتسم بالسرعة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ربيع، حسن محمد، الجوانب لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 223.

⁽²⁾ الشوريجي، البشري، شرح قانون الأحداث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 738.

⁽³⁾ لطفاً انظر المادة (15) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

⁽⁴⁾ عبد الستار، فوزية، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص 147-148. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 256.

ويرى جانب آخر من الفقه جواز الادعاء المدني أمام المحاكم التي تتظر في قضاء الأطفال لأن قاضي الأطفال يكون أقدر على الفصل في النزاع المدني، ويمكن المدعي المدني من التدخل أمام محكمة الأطفال للدفاع عن حق، فلا يفاجأ بحكم من الأحكام^(١).

وفي التشريع المصري جاء في نص المادة (129) من قانون الطفل المصري: "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث". وذلك لعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ويهدف ذلك إلى البعد بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد الطفل وذلك لتحقيق مصلحة لبحث حالته واتخاذ التدابير التقويمية تجاهه وذلك خلافاً للقواعد العامة في الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية.

وأما في التشريع الأردني فقد جاء في نص المادة (28) من قانون الأحداث الأردني نص واضح يقول: "لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم الخاصة".

بـ- الاختصاص في حالة اشتراك الحدث مع البالغ.

النيابة العامة (المدعي العام تحديداً) يقوم بتحضير أوراق التحقيق الواردة شرطة الأحداث إذ يشرع عمله بالتحقيق الابتدائي لحين الوصول إلى الحدث المشترك مع البالغين ويقوم هنا مباشراً بإرسال صورة طبق الأصل للمدعي العام الخاص بالأحداث، وإرسال تلك الملفات (الأصل والصورة) إلى القاضي المتخصص بمحاكمة البالغين والقاضي المتخصص، بمحاكمة الأحداث.

وقد جاء قانون الأحداث الأردني وفرق بين الحدث والبالغ في المحاكمة وعند النيابة العامة ابتداءً عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة فيفرق بينهما بقرار من النيابة العامة ويفرد ملف خاص لمحاكمة أمام قضاء الأحداث منفرداً⁽²⁾. وفي التشريع المصري تختص محكمة الأحداث بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث أياً كان نوعها والقاعدة العامة أن محكمة الأحداث تختص دون غيرها بمحاكمة الطفل عند اتهامه بارتكاب جرائم أياً كان نوعها وعند تعرضه لأنحراف والعبرة بين الطفل وقت ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بالأحداث في القضاء

الحق في محاكمة عادلة منصوص عليه بوضوح وجلاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنص المادة العاشرة منه "كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين والحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلانياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية توجه إليه".⁽⁴⁾

الطلب الأول: القواعد الإجرائية للأحداث في القضاء والمواثيق.

رسالة الباحث: سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

⁽¹⁾ مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مطبع الشعب، القاهرة، 1964، ص 127.

⁽²⁾ أبو هبيب، وضحا خالد سالم، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني "الاتفاقيات والمواثيق"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، عمان، الأردن، ص 96.

⁽³⁾ كامل، شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 337.

⁴⁾ الجابري، إيمان، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 152.

المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للأحداث.

المطلب الأول:

القواعد الإجرائية للأحداث في القضاء والمواثيق

وقد قسمه الباحث إلى فرعين:

الفرع الأول: الضمانات العامة للأحداث في مرحلة المحاكمة

تبرز الحماية الجنائية للحدث أثناء المحاكمة وفي مرحلة المحاكمة تحديداً بعدة أوجه وضمانات أوجدها المشرع الأردني والمشرع المصري.

وأهم الضمانات العامة للأحداث في مرحلة المحاكمة عند القضاء:

أولاً: المحاكمة أمام محاكم أحداث مستقلة (تخصص قضاة الأحداث)

لعل أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هو مثوله أمام قاضٍ متخصص ومزود بقدر وافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم⁽¹⁾.

ثانياً: سرية المحاكمة

فالهدف من سرية المحاكمة هو رعاية النظام العام والآداب حتى لا يصبح الحدث عرضة للوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرم المتهم مما قد يؤثر على نفسيته وسلوكه.

ثالثاً: تبسيط إجراءات المحاكمة وضمان حق الدفاع.

إن إيجاد الجو المناسب لمحكمة الأحداث أمر ضروري، فطابع المحكمة المتسم بطابع الجدية والانضباطية تؤثر حتماً على الأحداث الماثلين أمامها، ويظهر لديهم استجابات نفسية تتمثل في القلق والخوف، لذا يتوجب من القاضي ما أمكن أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الحدث⁽²⁾.

رابعاً: عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات

إن قانون الأحداث الأردني لا يعتبر إدانة الحدث بأي جرم من الأسبقيات، إمعاناً من المشرع في حماية الحدث، حتى لا تبقى الإدانة وصمة عار للحدث مستقبلاً، ومن باب إعطائه فرصة وحافزاً له في المستقبل⁽³⁾.

خامساً: مصلحة الحدث الفضلى.

لقد جاء قانون الأحداث الأردني بأحكام عديدة تتضمن مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، منها النص الرئيسي الذي جاء في الفقرة (أ) من المادة (4) الذي يوجب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى من تطبيق أحكام القانون حيث جاء النص على أنه: "تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون"، ومراعاةً لمصلحة الحدث الفضلى فقد رفع قانون الأحداث سن المسؤولية الجزائية من (7 سنوات) إلى (12 سنة)،

⁽¹⁾ أبو هبيب، وضحا خالد، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني، مرجع سابق، ص .45

⁽²⁾ طوباسي، سهير، دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، عمان الأردن، المعهد القضائي، 2014، ص 17-18.

⁽³⁾ معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013، ص 31.

وإقرار ضمانات خاصة بعالة الأحداث ومن أبرزها حق الدفاع وإلزامية توفير المساعدة القانونية في القضايا الجنائية⁽¹⁾.

ومن الضمانات العامة في مرحلة المحاكمة يورد الباحث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- تفعيل دور مراقب السلوك منذ التحقيق حتى المحاكمة.

- التفريق بين الحدث والبالغ في المحاكمة عند الاشتراك أو التلازم في الجريمة.

- حق الاستعانة بمدافع أو محام.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالأحداث في الموثائق الدولية.

العديد من الموثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنت النص على مجموعة من الحقوق العامة للطفل وأشارت إلى ضرورة توفير الحماية الجنائية للأحداث الجانحين⁽²⁾.

أولاً: الموثيق الدولي العامة المتعلقة بالأحداث.

هناك مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات التي تعالج من حيث الأصل حقوق الإنسان بشكل عام، لكنها تتضمن في ثياتها إشارات صريحة لحقوق الطفل وقد جاءت المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية المصرية على أهم هذه الموثائق.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

على أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من خسائر وانتهاكات للحقوق والحربيات، اعتمد هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (3/217) في أيلول عام 1948، وهو في مقدمة الموثيق الدولي العامة التي تدعى إلى حماية حقوق الإنسان من حيث هو كائن بشري دون تمييز بسبب السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو الثروة، وبالطبع تنطبق هذه الحماية على الحدث لكونه إنساناً بالدرجة الأولى⁽³⁾.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

اعتمد هذا النص بقرار من الجمعية العامة في 11 أيلول عام 1966، ودخل حيز النفاذ في 30 كانون الأول لعام 1976 ومع أن هذا العهد من الموثيق الدولي العامة إلا أنه في نص المادة العاشرة يفيد حماية الأطفال من خلال ما يلي:

- وجوب اتخاذ حماية خاصة لصالح جميع الأطفال والمرأهقين دون أي تمييز.

- وجوب حماية الأسر ومساعدتها على النهوض بالمسؤولية وتربية الأولاد وتعليمهم.

- وجوب الحماية والمساعدة الخاصة لجميع الأطفال والمرأهقين دون تمييز لأي سبب.

⁽¹⁾ جريدة الدستور الأردنية، 2014، خبر منشور، بعنوان قانون الأحداث الجديد يحقق المصلحة الفضلى للحدث، العدد 17033، بتاريخ 18-12-2014، جريدة الدستور، www.addastour.com

⁽²⁾ الطراونة، مخدل، حقوق الطفل "دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات العربية"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 20، السنة 27، 2003، ص 273.

⁽³⁾ الطراونة، مخدل، المرجع السابق، ص 275.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم (2200) في 16 أيلول ودخل حيز النفاذ في 23 آذار 1976، وقد تضمن بعض الأحكام الخاصة بحماية الطفل منها:

- عدم توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبها الأطفال دون سن الثامنة عشر (المادة 6 من العهد).
 - الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث عند الاحتجاز والحبس على أن يقدم المتهم الأحداث إلى القضاء في أسرع وقت ممكن ومعاملته معاملة تتفق وسنهم ومركزهم القانوني (المادة 10 من العهد)⁽¹⁾.
- ثانياً: المواضيق الإقليمية الخاصة بحماية الأحداث.**

تعود بدايات وضع أولى المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل إلى إعلان جنيف لعام 1924⁽²⁾، الذي يعد أول ميثاق دولي خاص في هذا الشأن وفي السنوات اللاحقة وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عام 1946⁽³⁾.

لقد ظهرت فكرة وضع معايدة بين الدول تكون ملزمة بموجب القانون الدولي وقد انضمت الأردن ومصر إلى أهم هذه المواضيق التي نذكر منها.

أ- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

في عام 1978 جاء اقتراح من الحكومة البولندية لمشروع اتفاقية حقوق الطفل بمناسبة السنة العالمية للطفل عام 1979 وتم الاتفاق بين الدول الأعضاء على بنود الاتفاقية بالإجماع حيث اعتمدت للتوقيع والتصديق وللانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 على 25 تاريخ 20 تشرين الثاني عام 1989 ومن أهم المبادئ والحقوق المتعلقة بالطفل والجديرة بالحماية الجنائية:

- حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة.
- حماية الطفل من الاستغلال.

ب- البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل.

نظراً لترابيد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (263/54) باعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، الأول بشأن حماية الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أما الثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتتضمن على وجه الخصوص تدابير حماية للأطفال في مثل هذا الظروف⁽⁴⁾.

ج- القواعد والمبادئ التوجيهية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية.

في عام 1980 انعقد في (كاراكاس) بفنزويلا مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وكان من نتائجه التوجيهية بوضع مبادئ أساسية تتضم قواعد تتضمن قواعد الأحداث "المخالفين" للقانون لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتقديم تلك القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة الذي انعقد في ميلانو

⁽¹⁾ الطراونة، مخلد، المرجع السابق، ص 276.

⁽²⁾ وقد أعدت هذا الإعلان (الحانلين جيب) ممثلة بالاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال 1923 وقدمت لاحقاً للهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال والمنظمة السويسرية لرعاية الطفولة وهما منظمتان غير حكوميتين واعتمدته عصبة الأمم المتحدة في سبتمبر 1924 وسمى إعلان جنيف.

⁽³⁾ الكواري، أحمد، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث، رسالة دبلوم في الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان، ص 30.

⁽⁴⁾ مؤمن رشيدة، تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، الجزائر، ص 5.

في الفترة من 26 آب إلى 6 أيلول لعام 1985 فأصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تلك القواعد وقد تم فعلاً اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في 29 تشرين الثاني لعام 1985 والمعروفة بقواعد بكين⁽¹⁾.

د- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

اعتمد في أبيدا بابا في شهر تموز لعام 1990 من قبل منظمة الدول الإفريقية على خلفية الأوضاع السيئة للكثير من أطفال إفريقيا حيث أشارت ديباجة الميثاق إلى سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مما جعل الدول الأطراف تعهد في حماية حقوق الطفل عن طريق ضرورة النص في تشريعاتها على الحماية في الإجراءات والتدابير التي أوردها الميثاق ومن أهمها:

(حماية الطفل من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمخزية خاصة التعذيب البدني والعقلي والجنسى، عن طريق اعتماد هيئات للرقابة واتخاذ تدابير وقائية تكشف حالات التعذيب وسوء المعاملة "المادة 16 من الميثاق").

د- القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمد مجلس وزراء العدل العرب "المنبثق عن جامعة الدول العربية" عام 1996.

هذا القانون اعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب (المنبثق عن جامعة الدول العربية ومقرها القاهرة) كقانون نموذجي رقم 266 - تاريخ 1996/11/19 ودعا القانون إلى ضرورة وضع إطار تشريعي مناسب لمواجهة مشكلة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف في الدول العربية فتضمن تجديد مفهوم الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف.

المطلب الثاني:

التدابير والعقوبات المقررة للأحداث

تمثل العقوبة والتدبير الاحترازي ومنها التدابير المقررة للأطفال رد الفعل الاجتماعي والقانوني إزاء الجريمة أو المجرم وهو موضوع المسؤولية الجنائية، فمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ينبغي أن يعاقب بعقوبة أو ينزل به التدبير الاحترازي⁽²⁾.

وسوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: صور التدابير المقررة للأحداث

الفرع الثاني: عقوبات الأحداث والطعن بها

الفرع الأول: صور التدابير المقررة للأحداث

يمكن تعريف التدبير بأنه إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخصية الطفل⁽³⁾.

وسوف يقوم الباحث بالحديث عن التدابير المقررة للأحداث كالتالي:

أ. التدابير المفروضة تجاه الحدث في التشريع المصري

⁽¹⁾ الكواري، أحمد، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 35

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 717.

⁽³⁾ القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، 2003، ص 1061.

ب. التدابير المفروضة تجاه الحدث في التشريع الأردني**أ. التدابير المفروضة تجاه الحدث في التشريع المصري:**

التدبير يختلف عن العقوبة، فإذا كان الغرض الأصلي من العقوبة هو تحقيق المسؤولية والردع فإن التدبير يهدف إلى الإصلاح بصفة أساسية، بينما تتجه العقوبة إلى الماضي يتوجه التدبير إلى المستقبل لتحقيق أغراض قضائية (1).

وقد بيّنت المادة (101) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 (التدابير الخاصة بالأطفال الذين لم يتجاوز سنهم خمس عشرة سنة إذا ارتكبوا جريمة بأحد التدابير، التوبيخ، التسليم، الإلحاد بالتدريب والتأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي الخ).

والتدابير التي يحكم بها على من لم يتجاوز سنه الخمس عشرة سنة منها:

- **التوبيخ:** هو توجيه اللوم على الطفل من قبل القاضي ويحذره ويؤنبه على سوء فعلته وما يقابلها من عقوبة ويحذره بعدم ممارسة ذلك الفعل مرة ثانية، ويحثه على ممارسة السلوك الحسن، والتوبيخ فوريًا، فهو لا يستأنف ولا يستبدل بالغرامة (2).

- **التسليم:** لم يعرف المشرع المصري المقصود بالتسليم، وإنما وضح بأن يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو من له سلطة تشريعية أو قانونية عليه وتراعى في ذلك الأولوية فيمن يسلم إليه الطفل الذي يصبح مسؤولاً عنه، وإذا لم تتوافر الصلاحية ل القيام بتربية وحسن سيره، يتم تسليمه إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

ومن التدابير التي نذكرها أيضاً على سبيل الذكر:

- **الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة**

- **الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية**

ب. التدابير المفروضة تجاه الحدث في التشريع الأردني:

حسب ما ورد في أحكام المادة 24 من قانون الأحداث الأردني لسنة 2014 فإن التدابير غير السالبة للحرية التي يحق للمحكمة اتخاذها بحق الحدث الجانح تتمثل بما يأتي:

- **اللوم والتأنيب:** وهو ما يسمى في القانون المصري بالتوبيخ ويكون ذلك بتوجيه اللوم من قبل المحكمة إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى، ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يحدد أسلوباً محدداً لتنفيذ التدبير أو العبارات التي يتم بها، مما يترك الأمر للقاضي.

- **التسليم:** يعد التسليم أحد تدابير الحماية التي يقصد بها حماية الحدث من الانحراف وخطره، إذ إن الغرض منه مراقبة السلوك للحدث للحيلولة دون عودته إلى السلوك المنحرف ويفضل اللجوء لهذا التدبير طالما ليس هناك ضرورة الالتجاء للتداريب الأخرى، إذ إن من شأن هذا التدبير أن يُضفي جواً من التعاون بين المحكمة والجهة المسلم إليها، بعد أن تتعهد الأجهزة بالمحافظة عليها.

- **الإشراف القضائي:** ويسمى في بعض التشريعات المقارنة بالاختبار القضائي وهو نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً، وفترض تقيد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص يعني ذلك

(¹) الرزوقي، محمد ناصر عبد الرزاق، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص66

(²) عبد العزيز، نهلة سعد، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017، ص109.

أن الاختبار القضائي يقوم على عنصرين: تقيد الحرية بما ينطوي عليه من إشراف ورقابة ومعنى التجربة بما يرتبط به ومن احتمال سلب الحرية عند فشلها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عقوبات الأحداث والطعن بها

لقد جاء قانون الأحداث الأردني بأحكام مستحدثة في بيان العقوبات، أعطى منها نوع خاص من الجرائم أولوية في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية كقاعدة عامة واستثناء اللجوء إلى الجزاءات الجنائية وحصرها في جرائم معينة. وسوف يقوم الباحث بالحديث عن العقوبات الخاصة بالأحداث والطعن بها في شقين:

- أ. العقوبات المفروضة اتجاه الحدث في التشريع الأردني
- ب. العقوبات المفروضة اتجاه الحدث في التشريع المصري

أ. العقوبات المفروضة تجاه الحدث في التشريع الأردني:

- عقوبة المراهق:

أفرد المشرع الأردني للمراهق في هذه المرحلة العمرية الواقعة بين الثانية عشرة والخامسة عشرة عقوبات مخففة راعى فيها التدرج في العقوبة في المادة (26) من قانون الأحداث الأردني، حيث منع إيقاع عقوبة الإعدام على المراهق وفي حال ارتكابه جنائية تستلزم عقوبة الإعدام أن يحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (6-10 سنوات) بينما كانت العقوبة سابقاً في قانون الأحداث الملغى (الاعتقال مدة تتراوح بين 4-10 سنوات المادة 19)، وهذا اتجاه غير محمود لقانون الأحداث المطبق حالياً في رفع الحد الأدنى للعقوبة⁽²⁾.

أما إذا اقترف المراهق جنائية تستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعقل من سنة إلى ثلاث سنوات وأجاز قانون الأحداث الأردني في الفقرة (ج) من المادة (26) إن وجدت المحكمة أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل العقوبة بأي من التدابير غير السالبة للحرية.

وكذلك إذا اقترف المراهق جنحة فعل المحكمة أن تقضي في الدعوى بأي من التدابير غير السالبة للحرية الواردة في المادة 24 من قانون الأحداث الأردني.

- عقوبة الفتى:

عالج المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني في المادة (25) العقوبات المترتبة على الحدث الفتى في المرحلة العمرية الواقعة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عقوبات مخففة راعى فيها التدرج في العقوبة حيث منع إيقاع عقوبة الإعدام على الفتى، وقرر عليه في حال ارتكابه جنائية تستلزم عقوبة الإعدام أن تحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (8-12) سنة.

أما إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (5-10) سنوات.

⁽¹⁾ الرفاعي، ياسين، نظم الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربية، الدورة الثامنة، القاهرة، 1964، ص 18

⁽²⁾ لطفاً انظر المادة (26) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

أما إذا اقترف الفتى جنائية تستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (3-5) سنوات.

أما إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وللمحكمة إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل هذه العقوبات بأي تدابير غير سالبة للحرية منصوص عليها في المادة 24 من قانون الأحداث.

وأما إذا اقترف الفتى مخالفة فللمحكمة أن توجه لوماً فقط (الفقرتين "ه، و" من المادة 25 من قانون الأحداث الأردني).

ويرى الباحث مدى الانسجام بين قانون الأحداث والمعايير الدولية من خلال منع إيقاع عقوبة الإعدام على الحدث ومدى الانسجام في جعل الأولوية للتدابير غير السالبة للحرية بحق الحدث، واستثناء العقوبات الجزائية في حالات معينة.

ب. العقوبات المفروضة تجاه الحدث في التشريع المصري:

في التشريع المصري وتحديداً قانون الطفل لعام 1996 والمعدل لسنة 2008 نصت المادتان (111 و 112) منه بأن الطفل إذا بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ سن السادسة عشرة وارتكب جنحة عقوبتها الحبس يحكم عليه بأحد التدابير الآخرين المذكورين في المادة (101)، وعند ارتكاب جنائية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فيحكم عليه بالسجن، أما إذا بلغ سن السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وارتكب جنائية عقوبتها الإعدام فيحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن⁽¹⁾. وقد أجاز المشرع المصري للمحكمة في مواد الجنائيات بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن يحكم على الطفل بالإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وذلك لكي يتسرى للمحكمة أن تختار إحدى الوسائل لتقويم الطفل ولا يأتي قيد على المحكمة في ممارستها لهذه السلطة فلها أن تقرر إيداع الطفل لمدة سنة حتى لو كانت الجنائية المرتكبة من قبل الطفل قد قرر لها المشرع عقوبة الإعدام⁽²⁾.

وقيام الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة، بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد يحكم عليه بالسجن، أما إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن فيحكم على الطفل في هذه الحالة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر⁽³⁾.

الخاتمة

لقد تناولت الدراسة تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في القضاء وجاءت دراسة مقارنة، وبينت مدى انسجام الإجراءات المتخذة مع الواقع الفعلي للأحداث في مجال العدالة الجنائية ومدى توافر الضمانات وتحقيق المصلحة الفضلى في مرحلة المحاكمة ومرحلة التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة، وحاول الباحث جاهداً من خلال بحثه الوقوف على أهم الإجراءات التي تتم لدى النيابة العامة ولدى القضاء اتجاه الحدث.

⁽¹⁾ المهدى، أحمد، الشافعى، أشرف، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الجزائية الخاصة بهم، دار العدالة، القاهرة، ص 31.

⁽²⁾ الأنجي، مها، جرائم قضاء الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 378

⁽³⁾ لطفاً انظر المادة (111) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996

وبعد الانتهاء من الدراسة توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

- المشروع المصري والمشرع الأردني قاما بإنشاء محاكم متخصصة للأحداث حرصاً على إصلاح الحدث وتأهيله اجتماعياً بحيث في مصر تشكل في كل محافظة من محافظات الجمهورية محكمة لمحاكمة الأحداث، وفي الأردن فإنه تم النص على تشكيل محكمة الصلح للأحداث في كل محافظة وتشكيل محكمة بداية أحداث إذا دعت الحاجة لذلك للنظر في الجنایات والجناح التي تزيد عقوبتها عن سنتين.
- وفي الأردن وفي مصر هناك نيابة عامة متخصصة تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وصاحبة اختصاص أصيل في ذلك وهي من تقوم بالتحقيق الابتدائي.
- تعمق المشروع المصري في تفاصيل حضور الحدث أمام قاضي التحقيق ولدى النيابة العامة بوجه عام خلال إعلام الحدث لكل إجراء، بينما المشرع الأردني لم يرد في تعليماته للنيابة العامة كيفية التصرف مع الأحداث وإنما تبين في القواعد الأساسية، تخصيص أعضاء النيابة النظر في قضايا الأحداث.
- الحماية الجنائية للحدث أثناء المحاكمة وفي مرحلة المحاكمة تبرز في عدة أوجه وضمانات أوجدها المشرع المصري والمشرع الأردني حيث في الأردن وفي مصر وأيضاً أغلب الدول المتقدمة أصبح التشريع الحديث يقرب بوجود قوانين متخصصة تختص بالأحداث تضمن مثولهم أمام محاكم خاصة ومختصة ذات تشكيل خاص في الإجراءات والقواعد والانعقاد تتميز عن غيرها من المحاكمة الاعتيادية.
- تتمثل أهم القواعد الإجرائية بمثول الحدث أو الطفل بين يدي قاضٍ متخصص مزود بقدر كافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية والمشرع الأردني والمصري أنشأ محاكم خاصة بالأحداث لها القدرة على التعامل بمشاكل الحدث ويسمى في كل الإجراءات لتحقيق المصلحة الفضلى وهي تعد من أهم سبل تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث في مصر والأردن.
- التدبير يختلف عن العقوبة فإذا كان الغرض الأصلي من العقوبة هو التكفير والردع فإن التدبير يهدف إلى الإصلاح بصفة أساسية، بينما تتجه العقوبة إلى الماضي يتوجه التدبير إلى المستقبل لتحقيق أغراض وقائية لمنع وقوع الجرائم من الصغار وعديمي الأهلية ومعتادي الجرائم.

التوصيات

- يوصي الباحث بإلغاء كافة التدابير التي قد تقع على الطفل حسب التشريع المصري وعندما يكون دون الثانية عشرة من عمره، في حال ارتكب جنائية أو جنحة، ذلك لأن التدابير جزء من العقوبات، وبرأي الباحث أن الطفل دون الثانية عشرة من عمره ليس مكتمل النضوج فیستحسن إلغاء أي تدبير قد يقع عليه وهو في هذا العمر لأن إصلاحه وإعادته إلى الطريق هو الهدف الأساسي.
- يوصي الباحث باستخدام لفظ (الحدث) بدل (الطفل) في التشريع المصري في مجال الحماية الجنائية لأن لفظ الحدث يشمل جميع مراحل الحادثة وهو دارج في نطاق المسؤولية الجزائية عربياً أيضاً.

- يوصي الباحث المشرع الأردني بعدم ترك أمر تشكيل المحاكم المتعلقة بالأحداث بمختلف درجاتها للقواعد العامة والعمل على النص على طبيعة تشكيلمحاكم الأحداث أقلها من ناحية قاضين وابتداء من محاكم الصلح، وإبداء النص في قانون الأحداث الأردني كما فعل المشرع المصري في قانون الطفل.

- يوصي الباحث بتطبيق مصلحة الحدث الفضلى في كافة الإجراءات والطرق القانونية المتبعه على الحدث عند ارتكابه جرماً جزائياً، فلا ينبغي تطبيق هذا المبدأ (مصلحة الحدث الفضلى) في جزئية معينة في الإجراءات وتهميشه في جزئية أخرى من الإجراءات، فيرى الباحث أن مصلحة الحدث الفضلى لا بد أن تكون شاملة ومطبقة في كافة الإجراءات الجزائية تجاه الحدث.

المصادر والمراجع

1. أحمد عبد المهدى، أشرف الرفاعى، العدالة فى المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث، القاهرة، دار العدالة، 2005
2. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 7، 1993
3. إيمان الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014
4. البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014
5. جميل عبد الباقي الصغير، عبد الأحمد جمال الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، ج 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009
6. جميل عبد الباقي الصغير، عبد الأحمد جمال الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007
7. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة، ط 1، 1992
8. حسن محمد ربيع، الجوانب لأنحراف الأحداث وحالات تعرضهم لأنحراف، القاهرة، 1991
9. حمدى رجب عطيه، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999
10. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة دار النهضة العربية، 2006
11. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001
12. علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، 2003
13. عمر عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004
14. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977.
15. محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 26 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الأطفال، ط 1، دار محمود للنشر والتوزيع، 2018
16. محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائي، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية
17. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار مطبع الشعب، 1964

18. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات*، القسم العام، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977
19. منتصر سعيد حمودة، *حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلام*، الإسكندرية، 2007
20. مها الأبجي، *جرائم وقضاء الأطفال*، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2017
21. نبيل مدحت سالم، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ج1، ط1، القاهرة، دار التقافة الجامعية، 2000
22. نهلة سعد عبد العزيز، *المسؤولية الجنائية للطفل*، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2017
23. هالة محمد إمام، *الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.
24. وسام طه أبو العبد رمضان، *الحماية الجنائية للطفل*، المنصورة، جامعة المنصورة، 2012
25. أحمد الكواري، *حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث*، رسالة دبلوم في الدراسات العليا، بيروت، الجامعة الإسلامية، 2005
26. سهير أمين طوباسي، *العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين في القوانين الجزائية الأردنية*، رسالة دكتوراه، الأردن، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 2005
27. طه زهران، *معاملة الأحداث جنائياً*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978
28. علاء ذيب معتوق، *العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواعمتها مع المعايير والمبادئ الدولية*، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.ص31
29. مأمون رشيدة، *تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث*، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، الجزائر.
30. محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، *التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق*، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2004
31. وضاح خالد سالم أبو هدب، *الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني "الاتفاقيات والمواثيق"*، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2015
32. سهير أمين طوباسي، قاضي محكمة استئناف عمان، دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المتعلقة بالحدث الجانح، المعهد القضائي الأردني، 2015
33. مخلد الطراونة، *حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات العربية* مجلة الحقوق جامعة الكويت السنة 27 العدد 20، 2003
34. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961
35. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بالقانون رقم 1859 لسنة 2020
36. قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014
37. قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008
38. قانون تشكيل المحاكم الناظمية الأردني رقم 17 لسنة 2001
39. ياسين الرفاعي، *نظم الاختبار القضائي*، دراسة مقارنة، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربية، الدورة الثامنة، 1964

40. الموقع الإلكتروني : www.addastour.com جريدة الدستور الأردنية، 2014، العدد 1733.

الدراسات السابقة:

1. طوباسي، سهير أمين، قاضي محكمة استئناف عمان، دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المتعلقة بالحدث الجانح، المعهد القضائي الأردني.
2. رمضان، وسام طه أبو العبد، رسالة دكتوراه، الحماية الجنائية للطفل، جامعة المنصورة، المنصورة- مصر، 2012.
3. أبو هبيب، وضحا خالد سالم، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني "الاتفاقيات والمواثيق"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، عمان، الأردن.
4. معنوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.